

## 64-02 / هل يجوز للممتنع ان تكون العمره عن والده والحج عن والدته ؟ || الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

يسأل عن والديه والداه ليس على قيد الحياة ويريد ان يأخذ عنه وسوف يأخذ حجة عن والده وعمرة عن والدته نقول لا بأس انت اخذت عمرة ولا ما اخذت عمرة - [00:00:00](#)

ما اخذت عمرة قبل اخذت عمرة اخذت عمرة عن والدتك سوف عن ما يضر. المقصود اخذت عمرة عنه طيب ما دمت اخذت عمرة في هذه الحالة تحرم بالحج يوم ثمانية وتكون متمتعا - [00:00:19](#)

عليك هدي عليك هدي يعني لا يشترط في الهدي لا يكون النسك عن واحد بل لو ان انسان اخذ عمرة عن شخص وحج عن شخص او - [00:00:40](#)

اخذ عن نفسه وحج عن غيره فهو متمنع اذا اجتمع الحج والعمرة اخذ عمرة فتحلل منها ثم احرم بالحج في اشهر الحج وهو غير مكي ليس من حاضر المسجد الحرام. وبقي في مكة ولم يرجع الى بلده فانه متمنع على - [00:00:56](#)

هدي تمنع ان كان قادرا عليه وان لم يكن قادر ا عليه فيصوم ثلاثة ايام قبل الحج وسبعة ايام بعد ما يرجع الى اهله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - [00:01:22](#)